

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.78
15 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٢٠٠٥/... - المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ ترحب بما يجري الاضطلاع به في المحكمة الخاصة لسيراليون من عمل جوهري، بما في ذلك إنشاء دائرة ثانية للمحاكمة، من أجل إقامة العدل والتصدي للإفلات من العقاب، وإذ ترحب أيضاً بنشر التقرير الختامي للجنة الحقيقة والمصالحة وتوصياتها الرامية إلى تعزيز المصالحة والتعافي الوطني، وإذ تتطلع إلى نشر الحكومة كتابها الأبيض عن التقرير،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد التقارير التي تشير إلى الاتجار بالأطفال، بما في ذلك الاتجار الخارجي الذي يشمل نقل الأيتام خارج سيراليون،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً بشأن محنة البُئر وغيرهم من الضحايا المشوهين الذين خلّفهم الصراع المسلح،

وإذ تقر بأهمية الحكم السديد والشفافية في تعزيز حقوق الإنسان،

وإذ تقر أيضاً بما للتعاون التقني والخدمات الاستشارية وبناء القدرات من أهمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مما يسهم في السلم والاستقرار والتنمية المستدامة في سيراليون،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/113)، بما في ذلك ما خلصت إليه من أن الفترة المشمولة بالتقرير قد شهدت توطداً مستمراً للتقدم في ميدان الحقوق السياسية والمدنية في سيراليون، لكنها تلاحظ مع ذلك ما خلصت إليه من أن أوجه القصور في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تزال تهدد هذا التقدم؛ وتقرير المفوضة السامية إلى الجمعية العامة (A/59/340)، والتقريران الثالث والعشرون والرابع والعشرون للأمم المتحدة في سيراليون (S/2004/724 وS/2004/969)، بما في ذلك أعمال قسم حقوق الإنسان التابع للبعثة؛

(ب) الأعمال الجارية للمحكمة الخاصة لسيراليون لمقاضاة من يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عما ارتكب في إقليم سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من جرائم بمقتضى قوانين سيراليون ذات الصلة؛

(ج) سن قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سيراليون في تموز/يوليه ٢٠٠٤ وعرض مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر ومشروع قانون لحقوق الطفل على البرلمان، وتقديم لجنة إصلاح القوانين مشروع قانون بشأن الجرائم الجنسية؛

(د) ما تضطلع به وكالات الأمم المتحدة، واللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات من أنشطة لتيسير الانتقال من الإغاثة إلى المصالحة، والانتعاش والسلم والتنمية المستدامين، بما في ذلك أعمال الحق في الغذاء، والحق في التعليم، والحق في التمتع بمستوى صحي ملائم؛

٢ - تحت حكومة سيراليون على ما يلي:

(أ) أن تواصل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سيراليون من خلال جملة أمور، منها سرعة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سيراليون وأدائها الفعال، ومواصلة تعزيز جهازها القضائي، فضلاً عن مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحكم السديد والشفافي، وأن تواصل العمل الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن تعزز تعاونها معها؛

(ب) أن تواصل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إيلاء الأولوية للبرامج الرامية إلى التصدي للمحنة وللاحتياجات الخاصة لجميع الضحايا المشوهين والمعالين من ذويهم وللنساء والأطفال الذين في رعايتها، وخاصة من يتعرضون منهم للإساءات الجنسية ومن أُصيبوا بصدمات نفسية شديدة؛

(ج) أن تواصل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، تيسير الأداء الفعال للجنة الوطنية المعنية بالأطفال المتأثرين بالحرب؛

٣ - تقرر:

(أ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه وأن يقدم المساعدة التقنية إلى نظام القضاء في سيراليون، لا سيما نظام قضاء الأحداث، وأن يساعد في سرعة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سيراليون وفي أدائها الفعال؛ وأن يساند حكومة سيراليون في سعيها لإيجاد حلول دائمة لكارثة الاتجار الدولي بالأشخاص، وبخاصة الأطفال والأيتام والأحداث؛

(ب) أن تطلب إلى المفوضة السامية والمجتمع الدولي أن يساعدوا حكومة سيراليون على تعزيز قدرتها على مواصلة الاضطلاع، على سبيل الأولوية، بإعادة النظر في التشريعات الوطنية وتعديلها وتحديثها، لا سيما مجالات التشريع التي تمس النساء والأطفال وغيرهم من شرائح المجتمع الضعيفة، وأن يواصلوا مساعدة حكومة سيراليون في نشر تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة وأن يشجعوا على نشر الحكومة لكتابها الأبيض في الوقت المناسب وعلى تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تطلب إلى المفوضة السامية والمجتمع الدولي أن يواصلوا العمل بشكل وثيق مع المؤسسات الوطنية للحماية، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للديمقراطية، ومجموعة المجتمع المدني، والمنتدى الوطني لحقوق الإنسان، على رصد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يستمرا في إيلاء كامل الاعتبار للإبقاء على حضور ميداني للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عندما تنجز بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أنشطتها؛

(هـ) أن تحت جميع الدول على النظر في التعهد بتقديم تبرعات أو دفع ما تعهدت بالتبرع به من مبالغ مستحقة من أجل الوفاء باحتياجات ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون، وعلى دعم الطلبات التي وجهها الأمين العام إلى الجمعية العامة لكي تنظر في تقديم دعم إضافي لتشغيل المحكمة الخاصة يُرصد من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتحت جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الخاصة؛

(و) أن تطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن الإشارة إلى قسم حقوق الإنسان بالبعثة؛

(ز) أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

- - - - -